

## الرسالة

ومثله - وإِ أَعْلَم - أن النبي نهى عن الشَّغَارِ ( 1 ) وأن النبي نهى عن نكاح  
المُتْعَةِ ( 2 ) وأن النبي نهى المُحْرِمَ أنْ يَنْدُكِحَ أو يُنْدُكِحَ .  
فنحن نفسخ هذا كلاً من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى  
عنه مما ذُكِرَ قبْلَه .  
[ ص 348 ] وقد يخالفنا في هذا غيرُنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع . ( 3 ) .

- ( 1 ) الشَّغَارُ : بالكسر نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر : زوّجني  
ابنتك أو أختك على أن أزوّجك ابنتي أو أختي على أن صدّق كل واحد منهما بضع  
الأخرى كأنهما رَفَعَا المهرَ وأخليا البُضْعَ عنه [ مختار الصحاح - الرازي ] .  
( 2 ) نكاح المتعة : النِّكاحُ إلى أَجَلٍ مُّعَيَّنٍ [ النهاية - ابن الأثير ] .  
( 3 ) انظر اختلاف الحديث للشافعي والأم 5 / 68 - 72